

بلغة السالك لأقرب المسالك

عدم الدخول حتى تهين أمرها فينبغي أن يحنث الزوج لأنها حلفت على حقها وإن كان هو أيضا صاحب حق لكن حقها أصلي اه تقرير العلامة العدوي تنبيه تجاب الزوجة للإمهال ولدفع الزوج ما عليه سنة أن اشترطت عند العقد على الزوج لتغربة أو صغر يمكن معه الوطاء وأما إن اشترطت بعد العقد أو كان لا لتغربة أو صغر يمكن بطل الشرط كما إذا اشترط أكثر من سنة كذا في الأصل قوله أجل لإثباته إلخ حاصله أنها إذا طلبته بالمضمون قبل الدخول وادعى العدم فإن الحاكم يؤجله لإثبات عسره ثم يتلوم له لعله يحصل له يسار ثم يطلق عليه بشروط خمسة أن لا تصدقه في دعواه العدم وأن لا يقيم بينة على صدقه وأن لا يكون له مال ظاهر وأن لا يغلب على الظن عسره وأن يجري النفقه عليها من يوم دعائه للدخول فإن صدقته في دعواه العدم أو أقام بينة به فإنه يتلوم له من أول الأمر بالنظر ولا يؤجل لإثبات عسره وكذا إن كان مما يغلب على الظن عسره كاليقال وأما إن كان له مال ظاهر أخذ منه حالا وإن لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح قوله ثلاثة أسابيع سنة ستة فسته فثلاثة لأن الأسواق تتعدد في غالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فرما اتجر بسوقين فربح بقدر المهر كذا في الأصل تبعا للتوضيح والذي في المتيطى وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة كما في ح قوله في ذمته أي فيتبع به إذا أيسر لتقرره في ذمته بمجرد العقد قوله بخلاف العيب أي إذا رد أحد الزوجين صاحبه بعيب من العيوب الآتية في الخيار فإنه لا شيء لها على الزوج إذا كان الرد قبل البناء كما يأتي